الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة الغير

م. إخلاص حميد حمزة
كلية المأمون الجامعة- قسم القانون

الكلمات المفتاحية: السر المصرفي – جريمة إفشاء السر المصرفي – المصارف – العملاء.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المفهوم القانوني للسر المصرفي، وعرض بعض التشريعات العربية والأجنبية التي جاءت بتنظيم السر المصرفي، وكذلك التعرف على المواقف التي يتمكن المصرف فيها بالاحتجاج بالسر المصرفي لمواجهة الغير، دراسة أركان جريمة إفشاء السر المصرفي، ومعرفة الجهات التي لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالسر المصرفي، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تتلخص فيما يلي: إن السر المصرفي شأنه شأن كافة الأسرار المهنية، وهي تلك المعلومات التي يصل إليها أو يعرفها الشخص نتيجة موقعة ومكانته الوظيفية، والتي يجب عليه التعامل معها بمبدأ السرية والحفاظ على تلك المعلومات، قد أجمعت التشريعات القانونية في مختلف الدول على اعتبار إفشاء الأسرار المهنية والتي من بينها السر المصرفي من الجرائم التي يُعاقب عليها القانون بالسجن والغرامة، هناك عدد من الأشخاص والجهات التي لا يتمكن المصرف من الاحتجاج بالسر المصرفي لمواجهتهم، ومن بينهم الورثة أو الموصى إليهم، النائب القانوني والوكيل المفوض، القضاء المدني والسلطات القضائية، الهيئات الرقابية والإدارية.

المقدمة:

يلعب النشاط المصرفي دوراً رئيسياً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد فالمصرف هو وحدة خدمية يختص بالخدمات المالية والنقدية، ويقدم خدمات متنوعة لعملائه ويساهم في خلق الائتمان وتوزيعه من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية، وتمويل المشروعات التجارية والخدمية المختلفة التي تعو بالفائدة على المجتمع ككل، إذ لا تخلو عملية تجارية من تدخل المصارف ولا غنى عن هذا التدخل في إتمامها.

قد أدت العولمة المالية إلى تحرير سوق المال في كافة الدول، وفي المقابل قامت الكثير من الدول النامية بإلغاء القيود التي كانت مفروضة على التدفقات المالية، وذلك في طريق الخطوات التي سلكتها الدول النامية لدعم اتفاقية جولة الأورجواي لتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية وإزالة أية عوائق أو قيود تعوق تدفق رؤوس الأموال، وعلى هذا الأثر قامت الدول النامية بإعادة النظر في كافة الآليات المتبعة والأعمال الإدارية والمنظومة القانونية التي تحكم سوق الأوراق المالية ومجال المصارف حتى تستطيع التأقلم مع التغيرات المالية والاقتصادية المستجدة عالمياً [1].

وفي سياق التطور الاقتصادي توسع النشاط المصرفي واحتل تدريجيا مكاناً متوفقاً معتمداً في ذلك على واجب كتمان السر المهني إلى أن أصبح هذا النشاط يعني عدداً هائلاً من الأشخاص، فالأساس الذي يقوم على العمل المصرفي هو الثقة، وتُقاس جودة الخدمات المصرفية بمدى مصداقية المصرف مع عملائه. فأضحى المصرف بذلك معتبراً كمؤتمن ضروري سواء بالنسبة للفرد العادي أو بالنسبة للتجارة الداخلية والخارجية، وقد نشأت فكرة الالتزام بحفظ السر منذ القدم حيث كان يحرم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون عليها من الناس بحكم مركزهم ومهنتهم، ثم امتد هذا الالتزام إلى أصحاب المهن الحرة كالمحامين والأطباء وغيرهم من الأمناء بالضرورة الذين تسمح لهم مهنتهم الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة للغير.

وتعتبر أية أعمال ومعاملات وبيانات العملاء مع المصارف من الأسرار الخاصة بهؤلاء العملاء فقط، ولا يُسمح لإفشائها إلى أي شخص غير العميل، ويتفق ذلك مع أصول العمل المصرفي، وطبيعة أعمال المصارف التي تتصف بالحساسية الشديدة [2]، حيث أن حفظ وكتمان الأمور المالية والمادية يُعتبر واحداً من الاعتبارات الخاصة بتحقق استقلالية الشخص، والحفاظ على حياته الشخصية المتعلقة بذمته المالية عن الآخرين، ليس فقط من الاطلاع على بيانات أو معلومات الشخص المالية، وإنما أيضاً من الضياع أو السرقة، وهو ما يجب أن توفره المصارف لعملائها بكافة سياساتها وطاقاتها [3].

وفي مجال المصارف تعتبر قاعدة الالتزام بحفظ السر المصرفي قاعدة أساسية وحجر الزاوية في الحياة المصرفية تمتد جذورها التاريخية منذ نشأة الحضارات القديمة، وقبل أن يأخذ المصرف صيغته الحالية فقد كان هذا الالتزام منذ القدم يلعب دوراً بارزاً في المحافظة على عمليات المصارف سواء لمصلحة المصرف ذاته، أو لمصلحة الزبون أو لمصلحتهما معاً.

فالمصارف في كافة دول العالم وخاصة بعد العولمة المالية، لم يقتصر دورها على فتح الحسابات وإيداع الأموال، أو تحويلها إلى أنه أصبح كثيرًا ما يُمثل دور المستشار الاقتصادي والتجاري لعميله فيُقدم له النصائح والتوجيهات التي تُساهم على نجاح مشروعاته واستمرارها وازدهارها، ولا يتم ذلك إلا من خلال توافر جو كامل من السرية، فيلتزم المصرف بكتمان ما لديه من معلومات ووقائع يعلمها من خلال العميل، ويُعطي هذا الالتزام للمصرف حق الاحتجاج بالسر تجاه أية محاولات من الغير لكشفها [4].

إن الحفاظ على السرية لا يتعلق فقط بالحق الذي يكفله الدستور والقانون في أي دولة بعد انتهاك خصوصيات الغير، وما يترتب على ذلك الانتهاك من إضراراً بسمعة الشخص ومركزه المالي، وفي تلك الحالة فإن المؤسسة المصرفية التي انتهكت هذا الحق ولم تُحافظ على سرية الذمة المالية لعملائها فإن ذلك يضر سمعتها، وثقة العملاء فيها [5].

مشكلة الدراسة:

إن موضوع السرية المصرفية خاصة والمسؤولية المدنية عامة يعتبراً من الموضوعات الشائكة وبالغة التعقيد في القانون، وذلك لما تُثيره من إشكالياتٍ من الناحية القانونية والعملية، وبناءً عليه تظهر إشكالية البحث التي تتمثل في المواقف التي يتعين على المصارف الاحتجاج بالسر المصرفي حتى تستطيع التصدي لأية تدخلات من الغير، ومحاولات للوصول إلى معلومات الذمة المالية لعملاء المصرف والتعدي على حقوقهم في الخصوصية.

أهداف الدراسة:

1.التعرف على المفهوم القانوني للسر المصرفي. 2.عرض بعض التشريعات العربية والأجنبية التي جاءت بتنظيم السر المصرفي. 3. التعرف على المواقف التي يتمكن المصرف فيها بالاحتجاج بالسر المصرفي لمواجهة الغير. 4. دراسة أركان جريمة إفشاء السر المصرفي. 5. التعرف على الجهات التي لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالسر المصرفي.

تساؤلات الدراسة:

1. ما المفهوم القانوني للسر المصرفي؟ 2. ما التشريعات العربية والأجنبية التي جاءت بتنظيم السر المصرفي؟

3.ما المواقف التي يتمكن المصرف فيها بالاحتجاج بالسر المصرفي لمواجهة الغير؟ 4. ما أركان جريمة إفشاء السر المصرفي؟ 5. ما الجهات التي لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالسر المصرفي؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من أهمية السر المصرفي، وضرورة التزام المصارف بهذا المبدأ، واتخاذها كقاعدة أساسية أثناء العمل المصرفي، وذلك لتحقيق المصالح الخاصة بعملاء المصارف، وهو ما يُعد التزاماً بقاعدة المصلحة العُليا للمجتمع، وزيادة الثقة في المصارف الموجودة بالدولة وبالتالي زيادة عملائها محلياً وعالمياً، مما يؤدي إلى التنمية الاقتصادية للبلاد، ودعم الاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

احتياج أغلب المواطنين إلى التعامل مع المصارف، على اختلاف تعاملاتهم، فالمصارف قد أصبحت في العصر الحديث واحدًا من الحاجات التي لا غنى للناس عنها، وكما سبق أن أشرما أن سرية المصارف قاعدة أساسية في التعامل المصرفي، ولما تمثله السرية المالية والمعلومات المادية للناس من أهمية وتحقيقًا للاستقلال الشخصي، فتلك الأسباب هي ما دعت الباحث إلى تناول ذلك الموضوع.

منهج الدراسة:

قد اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وهو ما يُحقق أهداف الدراسة ويُجيب عن تساؤلاتها، حيث يقوم المنهج الوصفي بعرض التشريعات القانونية التي جاءت على ذكر وتنظيم السر المصرفي، ومن ثم تحليلها والخروج بالمواقف والحالات التي يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي والحفاظ على سرية معلومات العميل، والحالات الأخرى التي يضطر المصرف إلى إفشاء تلك الأسرار إلى جهاتٍ بعينها.

مصطلحات الدراسة:

السر المصرفي:

إن السر المصرفي هو جزءًا من مبدأ الالتزام بحفظ سر المهنة، إلا أن التشريعات في الدول لم تأتي على تعريف السر المصرفي، وإنما تركت تلك المسألة إلى اجتهاد الفقهاء

والقضاء فهما الأجدر على ذلك، بالإضافة إلى اختلاف تعريف السر باختلاف الظروف والزمان، فالسر في ظرفًا ما يُعد سرًا، بينما في ظرفًا أخر قد لا يُعد سرًا، وكذلك الحال بالنسبة للزمان فما قد يُعد سرًا في وقتًا من الأوقات قد لا يكون في وقتًا أخر[6].

وقد عُرف السر المهني بأنه كل صفة لواقعة ما يتضمن انحصار معرفتها والعلم بها في عدد معين من الأشخاص والذين تُخول لهم منتهم معرفتها وذلك للحفاظ على المكانة الاجتماعية للشخص، ومصلحته[7].

فالسر المهني هو ما ينطبق على السر المصرفي، فالعاملين في المصرف يطلعون بحكم مهنتهم على الأسرار المالية لعملاء المصرف وبالتالي من المفروض عليهم الحفاظ على سرية تلك المعلومات وعدم إفشائها لأي شخص دون العميل نفسه[8].

كما يُعرف بأنه هو كل أمر يجب كتمانه والحفاظ على سريته سواء أكان خاصًا شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويعلمه العاملون في المصرف نظراً لطبيعة عملهم والتي تُلزمهم بالمحافظة على ذلك السر طي الكتمان وعدم الكشف عنه إلا في حالات ومواقف قانونية مُحددة [9].

المبحث الأول: السر المصرفي في بعض التشريعات المقارنة

من الضروري الاطلاع على كيفية تنظيم السر المصرفي في بعض التشريعات المقارنة خاصة تلك التي خصت هذا السر بتنظيم قانوني خاص، للاستفادة من تجربتها في هذا المجال نظرا للدور المهم الذي تلعبه السرية المصرفية في جذب رؤوس الأموال وتعزيز الثقة بالاقتصاد الوطني والنظام المصرفي[10]، لهذا سنتعرض لطريقة تنظيم هذا الأخير في تشريعات بعض الدول العربية التي سايرت هي الأخرى هذا النهج رغبة منها في تدعيم اقتصادها عن طريق المدخرات الأجنبية.

المطلب الأول: تنظيم السر المصرفي في بعض الدول الأجنبية

يختلف أسلوب تنظيم السر المصرفي في تشريعات الدول الأجنبية فبينما اتجه البعض منها إلى تخصيص الحماية القانونية للسرية المصرفية بموجب قوانين خاصة لجأ البعض الآخر إلى إدراج أحكامها ضمن القوانين الوطنية بصفة متفرقة وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

أ-سويسرا:

تعتبر سويسرا مهد النظام المصرفي ومن أبرز الدول التي حافظت على حمايته من كل دول العالم، وتتعدد الأسباب التي دفعتها إلى ذلك من أسباب طائفية ودينية وسياسية،

واقتصادية تعود إلى اندلاع الحرب الطائفية بين الكاثوليك والبروتستانت في بعض دول أوروبا. فأخذ الرعايا يهاجرون بأموالهم إلى سويسرا لتهريبها مما دفع بالمصارف إلى التشدد في واجب التكتم عن تلك الأموال لحماية أصحابها من الملاحقات، ولهذا اهتمت بتحقيق السرية الكاملة منذ العهد الإقطاعي، فإلى غاية سنة 1934 كانت أحكام السر المصرفي متبعثرة في نصوص القانون المدني الصادر سنة 1907 الذي اعتبر هذا السر من الحقوق الفردية التي تخول صاحبه حق التعويض إذا ما وقع عليه اعتداء[11]، وكذا قانون الالتزامات الصادر سنة 1900 انطلاقاً من فكرة أحقية كل شخص في حماية شخصيته وحياته الخاصة، وقد سبق للمحكمة الفيدرالية بأن صرحت بأن الحياة الخاصة يجب أن تكون محمية.

وقد قامت سويسرا بتنظيم السر المصرفي بموجب القانون الفدرالي لسنة 1934 الذي أخضع المصارف لهذا الالتزام بمقتضى المادة 47 منه [12] تحت طائلة العقوبات الجزائية، كما اعتبرت الاجتهادات القضائية للمحكمة الفدرالية أن المحافظة على سر زبون المصرف التزام تعاقدي ضمني، وأن كل إفشاء له يعد انتهاك مادي لمنطوق وروح المادة 41 من تقنين الالتزامات، وما زاد من قدسية هذا الالتزام إصدار قانون المصارف في نفس السنة الذي عاقب على مخالفة هذا الالتزام بالحبس والغرامة، وذلك لمنع النظام النازي من ملاحقة حسابات اليهود في بنوك سويسرا [13]، وهذا ما جعل سويسرا مركزاً مصرفياً عالمياً لتجميع رؤوس الأموال خاصة بعد اعتمادها نظام الحسابات السرية الرقمية الذي يجري التعامل فيه مع الحساب على أساس رقمي دون معرفة اسم صاحبه إلا من قبل المصرف، ومن أجل هذا سعت سويسرا إلى تعطيل أعمال اللجنة المالية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) لمحاربة الجرائم الاقتصادية، كما رفضت تطبيقاً لإجراءات الصادرة عنها لتحقيق الشفافية المالية العالمية.

إلا أن الضغوطات الأمريكية عليها من أجل ملاحقة أموال المخدرات والجرائم الاقتصادية أدت بسويسرا إلى توقيف العمل بنظام الحسابات الرقمية، لهذا أصدرت قانون بشأن تبيض الأموال بدأ العمل بهِ في 01 إبريل 1998 يلزم المصارف بالتبليغ عن الحسابات المشكوك فيها وتجميد الأرصدة[14]. إلا أنه رغم ذلك أبدت سويسرا رفضها لتطبيق مبدأ تبادل المعلومات المتبنى من طرف الاتحاد الأوربي، فأدرجت بذلك ضمن القائمة الرمادية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، لذلك دعمت الولايات المتحدة الأمريكية الحركة الفرنسية في إبريل 2008 الرامية لمحاربة الغش الضريبي والتي وجهت إلى أكبر بنك بسويسرا، وقد تزامن مع هذا الحدث تهديد هذه المنظمة لسويسرا بتسجيلها ضمن القائمة السوداء، أمام هذا الخطر

صرحت الحكومة السويسرية بتاريخ 13 مارس 2009 بما بضرورة منح المساعدة الإدارية خاصة في الحالات المشبوهة المتعلقة بالهروب والغض الضريبي.

ب-فرنسا:

إن الالتزام بالسر المصرفي يجد أصوله التشريعية في فرنسا منذ قرار المجلس الملكي الصادر في 1939/04/03 الذي أكد على سرية المعاملات المصرفية والتحويلات المالية والمبادلات التجارية، وبهذا تم العقاب على الافشاءات الصادرة من سماسرة الأوراق التجارية الذين كانوا يقومون بالعمليات المصرفية، وقد أخضع المشرع الفرنسي مديري المصارف ومراقبيها لنظام السرية المصرفية بعد تأميمه للمصارف الكبرى سنة 1945، ثم القطاع المصرفي الفرنسي سنة 1981 حيث ألزم العاملين بعدم إفشاء الأسرار حفاظا على الثقة التي يكنها الأفراد في هذا القطاع، ومنع هروب الأموال للخارج، وبعد انفصال نشاط المصارف عن عمل السماسرة خلال القرن 19 لم يعد هذا الالتزام مقرراً بالنسبة لعمال المصارف فأصبح هناك فراغ قانوني بخصوص السر المصرفي[15].

نتيجة لذلك كانت تتم حماية السر المصرفي في فرنسا بمقتضى المادة 378[16] من قانون العقوبات التي عدلت بالمادة 13/226 الذي تم تأريخه في عام 1994م [17]، ولعل هذا ما دفع بعض الفقه أمثال الأستاذ (Demogne) إلى رفض تطبيقا على عمال المصارف على اعتبار إن التزام المصرف بالسر المهني هو التزام مدني لا يمنعه من الشهادة أمام المحاكم، وهو ليس بذات الأهمية التي يتمتع بها التزام الصيادلة والجراحين والأطباء الواردين ضمن النص.

إلا أن القضاء الفرنسي قضى بخلاف ذلك إذ اعتبرت محكمة سين بتاريخ 31 ديسمبر 1923 بأن إعطاء عميل المصرف رصيد زبون لشخص طلبه منه عبر الهاتف متظاهرا أنه هو صاحب الحساب خطأ يستلزم مساءلة المصرف باعتباره متبوعاً، كما قضت محكمة استئناف باريس في 1975/02/06 بأنه لا يوجد نص قانوني يلزم مديري وموظفي المصارف بحفظ السر المهني إلا أن عدم وجود هذا النص لا يعف المصرف من كل التزام، لذلك لا يجوز له أن يفشي بالمعلومات التي اطلع عليها بحكم مهنته دون النظر للآثار التي لحقت بأصحابها.

وفي 24 جانفير 1984 أصدر المشرع الفرنسي قانون المصارف حيث تم تأكيد مبدأ الالتزام بالسر المصرفي صراحة بموجب المادة (57) منه، وفي المقابل خول هذا القانون سلطة الاطلاع لإدارة الضرائب والجمارك وبعد إصدار قانون النقد والمالية الفرنسي أصبحت تتم حماية السر المصرفي بموجب المادة 33/511 منه، كما يعمل بنك فرنسا على تسيير ومراقبة شفافية المصارف، إذ تلتزم هذه الأخيرة بالتصريح عن هوية الزبائن ومقدار ودائعهم.

د-الولايات المتحدة الأمريكية:

تدخل السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن المفهوم العام لإفشاء السر فلم تعط لهذه السرية طابعاً خاصاً[18]، وقد نظمت الولايات المتحدة الأمريكية السر المصرفي بموجب القانون الصادر سنة 1970 تحت عنوان "قانون الإقرار عن العملة والصفقات الأجنبية"، إلا أن هذه السرية لم تكن مطلقة لأن الغرض منه لم يكن حماية سرية العملاء بقدر ما كان محاربة حالات غسيل الأموال، إلا أن هذا الأخير سمح بالإفشاء تحقيقا للمصلحة العامة أو مصلحة المصرف، كما أنه أجاز ذلك في حالة وجود لموافقة صريحة أو ضمنية من العميل[19]، نتيجة لذلك كانت المصارف الأمريكية تلتزم بحفظ تقارير عن أنشطتها المصرفية وذلك تحت طائلة العقوبة[20].

المطلب الثاني: تنظيم السر المصرفي في بعض الدول العربية

تختلف طريقة تنظيم الدول العربية للسر المصرفي فبينما اكتفت بعض الدول بفرض هذا الالتزام على المصارف بموجب النصوص الخاصة بإفشاء السر المهني بصفة عامة كما هو الحال بالنسبة للأردن والكويت... الخ، اتبعت دولا أخرى كلبنان ومصر النهج السويسري أملا منها في تقوية اقتصادها الوطني، فأفردت قانوناً خاصاً لهذا السر عملت بموجبه على تشديد الالتزام بهِ.

العراق:

كفل الدستور العراقي النافذ الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام الحياة الخاصة للفرد العراقي وصون كرامته. فقد نصت المادة السابعة عشر فقرة أولا (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)[21].

وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها[22]، فالحق في السرية وجهاً مقابلاً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل بأي حال من الأحوال[23].

لذا فان السرية المصرفية مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للإفراد عند ممارستهم نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية وتمليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية ذلك أن للفرد مطلق الحرية في حدود القانون أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع وان يحتفظ لنفسه بذمته المالية دون أن يتعرض له أحد إلا وفق أحكام القانون[24].

عليه فان السرية المصرفية مقررة بالدرجة الأولى لحماية مصالح العميل وحريته الشخصية التي تعد الذمة المالية إحدى مظاهرها وحماية الروابط الثقة بين الأفراد. لذلك أوجب المشرع العراقي على الموظفين أو المهنيين التزاما بحفظ الأسرار المعهودة إليهم من عملائهم حفاظا على هذه الثقة ومراعاة المصالح العملاء وضمانا لحرياتهم الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة (437)[25] من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 حول إفشاء الأسرار[26].

السرية المصرفية في التشريعات العامة العراقية:

نظمت التشريعات العراقية إحكام السرية المهنية وذلك على النحو التالي:

1- **الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ:** لقد كفل الدستور العراقي الحرية الشخصية أن الذمة المالية للشخص جزء من حياته الخاصة التي تعد جزءً من حريته الشخصية التي كفلها الدستور[27].

ما جاء به الدستور يعد من أسمى القواعد والأجدر بالرعاية حيث ترتبط فكرة السرية ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة، فإن حمايتها لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال السرية فاحترام الحياة الخاصة يضع على عاتق المصارف الالتزام بالسرية بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بعملائها لأن في ذلك ضمانا للشخص في أن ينأى بذمته المالية بعيدة ذمة الآخرين.

2- **القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951:** أ-العقد: تنص المادة (150) من القانون المدني على إنه:

1- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام)[28].

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1960 المعدل: جرم المشرع العراقي إفشاء السر باعتبار أن واجب كتمان السر من الواجبات الأخلاقية التي تقتضيها مبادئ الحكمة والشرف في العلاقات الاجتماعية. وقد عالج قانون العقوبات إفشاء السر بمقتضى المادتين (437) التي سبق ذكرها، كما نصت المادة (438) على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1. من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

2. من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة او برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد[29].

3- **قانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 :** نص قانون المصارف في الباب الثامن على السرية المصرفية في المادة (49) منه بأن يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه. ويكون محظوراً إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني , أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني أو احد ورثة العميل أو احد الموصى لهم أو إلا بقرار جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب احد الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون . ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب.

كما نصت المادة (51) من نفس القانون على الاستثناءات بإفشاء المعلومات في الحالات التالية :

أ- أداء الواجبات المسندة قانوناً إلى مراجعي الحسابات الذين يعينون من قبل المصرف أو من قبل البنك المركزي العراقي وفقاً لإحكام هذا القانون.

ب- المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص أداءه لواجباته بمقتضى إحكام هذا القانون أو بمقتضى إحكام قانون البنك المركزي العراقي .

ت- الإجراءات المتخذة بحسن نية في سياق أداء الواجبات أو المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون أو تنفيذ إجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أنظمة البنك المركزي العراقي.

4- **ونصت المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة2015 على:**

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب الإعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي:

أولاً: أعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن:

أ- إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها، بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعاله للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية.

ب- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يؤدي إلى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها.

ت- وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار موظفين.

ث- التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية او المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب إتباعها بفاعلية.

ج- التدقيق المستقل لاختيار مدى فاعلية السياسات والإجراءات ومدى تطبيقها.

ثانياً: عدم فتح حساب مجهول الهوية او بأسماء وهمية او الاحتفاظ بها.

ثالثاً: التقيد بما يرد إليها من أسماء محظور التعامل معها سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أم معنوية والصادرة بحقهم قرارات من الجهات المحلية او الدولية ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: عدم الإفصاح للزبون او المستفيد او أي شخص أخر غير السلطات المختصة بتطبيق إحكام هذا القانون عن الاجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات او العمليات المالية المشتبه فيها غسل أموال أو تمويل إرهاب.

خامساً:أ- إبلاغ المكتب فورا بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق نموذج الإبلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض .

ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين إذا كان حصولهم على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الحالة التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

سادساً: تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها، وعلى وجه السرعة.

سابعاً: تقديم السجلات كافة إلى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها.

ثامناً: عدم التعامل مع المصارف الصورية، او الدخول في علاقات عمل معها او علاقات مصرفية مراسلة معها او مع المؤسسات مرسل إليها تسمح باستخدام حساباته من مصارف صورية.

تاسعاً: عدم التعامل مع أية مؤسسة مالية تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً.

كما نصت المادة (52): على أنه لا تحول أحكام السرية المنصوص عليها في أي قانون دون تطبيق أحكام هذا القانون[30].

لبنان:

لقد ظل السر المصرفي في لبنان ولفترة طويلة غير خاضع لنظام قانوني خاص لذلك كان يستند إلى للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والجزائي والمالي، والتي كانت تطبق إلى حد كبير ما توصل إليه الفقه والقضاء في فرنسا. إلا أن رغبة لبنان في العمل على جذب رؤوس الأموال للسوق المصرفية اللبنانية دفعت بالمشرع إلى إصدار قانون خاص بتاريخ 3 سبتمبر 1956 تحت عنوان "قانون سرية المصارف" الذي فرض على المصارف التزاما مطلقا بالسرية التي لا يجوز إفشاءها إلا في حالات قليلة واردة على سبيل الحصر[31]، كما أجاز لها أن تفتح لزبائنها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها إلا المدير القائم بإدارة المصرف أو وكيله [32].

بموجب قانون 3 سبتمبر عام 1956، تلتزم المصارف اللبنانية الخاضعة لأحكامه السرية المطلقة، فلا يجوز لتلك المصارف بأي حال من الأحوال الكشف عن السر المصرفي سواء في مواجهة الجهات الخاصة أو السلطات العامة، وسواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية، إلا في حالات معينة في القانون وردت على سبيل الحصر، وهي:

1. أن يكون ذلك بإذن من العميل أو ورثته خطيًا.
2. إشهار إفلاس العميل بحُكم من المحكمة.
3. حدوث نزاع قضائي بين العميل وبين المصرف.
4. وجود دعاوى تتعلق بجريمة الكسب غير المشروع.
5. أن يتوقف المصرف عن الدفع، إذ ترفع في هذه الحالة السرية المصرفية عن حسابات أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع ومراقبي الحسابات، وذلك وفق المادة 15 معطوفة على المادة 13 من القانون الرقم 2 تاريخ 1967/1/16، المتعلق بإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة.
6. الاشتباه في اشتراك العميل في جرائم غسيل وتبيض الأموال، وحينها يتم رفع مبدأ السرية المصرفية بقرار من هيئة التحقيق الخاصة لمصلحة المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف المحلية، ويتم ذلك ووفق القانون رقم 318المتعلق بمكافحة تبييض الأموال لعام 2001[33].

مصر:

لقد كان السر المصرفي في مصر يخضع في بداية أمره للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، حيث عاقبت المادة 310 منه على تعمد كشفه من الشخص الذي وأتمن عليه بحكم عمله في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك، وتندرج المصارف ضمن الأشخاص المؤتمنين على السر نظرا لعمومية النص القانوني ولقيام الحماية الجنائية لسر المهنة على أساس أن المؤتمن عليه يعتبر أمينا بالضرورة لأنه يتولى تقديم خدمة عامة للجمهور الذي يلجأ إليه لهذا الغرض[34]، وبعد ذلك أصدر المشرع المصري قانون المصارف والائتمان رقم 163/57 سنة 1957 الذي نص صراحة في مادته 63 على ما يلي: "يعاقب بالحبس .... كل موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ هذا القانون إذا أفشى أية بيانات أو معلومات حصل عليها بحكم وظيفته". فأصبح التزام المصارف بالسرية مفروضاً بهذا القانون الذي قرر السرية على جميع معاملات المصارف مع عملائها إلا ما استثني بنص صريح[35].

وبعد اتجاه الجمهورية العربية المصرية نحو تحرير الاقتصاد، وتشجيع الاستثمارات الخاصة لجأت إلى تدعيم ثقة الأفراد في المصارف باعتبارها الوعاء الأساسي الذي تنطلق منه عمليات التمويل النقدي للمشروعات، أصدرت القانون رقم 205/90 الصادر سنة 1990 بشأن سرية الحسابات المصرفية المعدل سنة 1992[36]، حيث أوجبت المادة الأولى منه أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزاناتهم في المصارف سرية، كما أجازت المادة الثانية منه فتح حسابات حرة وودائع مرقمة، واعتبرت أن شخصية صاحب لحساب من الأمور السرية التي لا يجوز الكشف عنها إلا بناءً على طلب العميل نفسه، أو وكيله القانوني أو بناءً على حكم قضائي[37]، وبهذا يكون المشرع المصري قد فرض السرية المصرفية شبه المطلقة، وفي سنة 1992 صدر تعديل لهذا القانون يسمح للنائب العام أو من يفوضه أن يطلع على حسابات أو ودائع أو أمانات وخزائن العملاء[38].

إن هذا النهج الذي اتبعته مصر كان يهدف إلى جذب مدخرات أبناء الخليج التي اتجهت إليها بعد الغزو العراقي للكويت[39].

وبهذا نكون قد تعرضنا لمختلف الآراء والنظريات التي اقترحت من الفقه وتبناها القضاء في العديد من أحكامه لتفسير المقصود بالسر المهني للبنوك وتوضيح المفاهيم المرتبطة به، لنتعرض في المطلب الموالي للطبيعة القانونية لهذا السر.

المبحث الثاني: مسؤولية المصرف عند إفشاء السر المصرفي

إن القوة الإلزامية لكتمان السر المصرفي ترتبط ارتباطًا وثيقاً بالحماية القانونية التي جاء بها المشرع في كل دولة، فبدون تلك الحماية يكون الالتزام بالسر المصرفي ما هو إلا كلمة فقط خالية من المضمون[40]، فبالإضافة إلى حماية الحريات الفردية وخصوصيات الشخص، تهدف السرية المصرفية إلى تسهيل الممارسة المهنية المصرفية والتي تتمكن من خلالها تحقيق المصلحة العامة للدولة، إذ أن تدعيم ثقة المواطنين بالمصارف المحلية يفترض أن تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين العميل والمصرف، والتزام المصرف بالحفاظ على حق العميل في حماية كافة المعلومات التي تخص ذمته المالية، وهو ما يُحقق بصورة غير مباشرة المصلحة الاقتصادية العليا للدولة[41]، وبناءً عليه فإن عدم التزام المصارف بذلك المبدأ يعني تعرض المصرف والعاملين بهِ للمسألة القانونية.

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي:

تتكون جريمة إفشاء السر المصرفي من ركنين، إلا وهما:

<u>الركن المادي:</u>

ويتبلور الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي في تحقيق النية الإجرامية لفعل ذلك الجُرم [42]، فالركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي تتمثل في الإفشاء بالسر، والشخص المخول له الائتمان على ذلك السر [43]،والإفشاء لا يرتبط بعدد من الأفراد لاعتباره جريمة فإذا قام موظف المصرف على إفشاء السر الخاص بأحد العملاء لشخصًا أو أكثر فهو يعتبر جريمة وقد تحقق فيها الجانب المادي منها[44]، كما انه لا يشترط العلانية في إفشاء أي أنه ليس شرطًا نشر تلك المعلومات أو البيانات لتحقق هذا الركن في جريمة الإفشاء وإنما حتى لو تم تسريب تلك المعلومات لشخص أو أشخاص بعينها فهي ما زالت جريمة[45]، كما أنه لا يشترط أن يكون الإفشاء كاملاً، فليس شرطًا أن يُعطي المصرفي المعلومات الكاملة الخاصة بالذمة المالية لأحد العملاء، فالركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي، ما هو إلا سلوك يؤدي إلى كشف السر، وانتقال البيانات والمعلومات إلى من ليس له حق الاطلاع عليها، كما أنه يتحقق هذا الركن من الجريمة سواء أكان نقل تلك المعلومات شفاهه أو كتابةً، وسواء أكانت بصورة صريحة أو ضمنية[46]، كم أنه لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون من شأن الإفشاء أن يلحق ضرر بالعميل أو بأي شخص آخر[47].

يمكن القول بأن جوهر الإفشاء هو نقل البيانات والمعلومات، ويتحدد هذا الجوهر بعنصرين، وهما:

1. موضوع السر، والذي يتمثل بالبيانات والمعلومات التي اكتسبت صفة السرية.
2. الشخص الذي يقع عليه عبء الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية، فجريمة إفشاء السر المصرفي لا تقع إلا من أشخاص محددين اكتسبوا صفة العمل أو الرقابة في المصارف.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم القصدية، والتي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد ألجرمي، وعليه فإن جريمة إفشاء السر لا تقوم إذا تمت نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة من قبل من يقع عليه عبء الالتزام بالمحافظة عليه، إلا أن عدم قيام جريمة إفشاء السر المصرفي للسبب السالف الذكر لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصر هذه المسؤولية، فيجب لقيام جريمة إفشاء السر توافر شروط المسؤولية والمتمثلة بالوعي والإرادة، من قبل الجاني لكي تكتمل ركني جريمة إفشاء السر المصرفي[48].

المطلب الثاني: الجهات التي لا يمكن للمصرف الاحتجاج تجاههم بالسر المصرفي:

هناك مجموعة من الأشخاص والمؤسسات المعنية التي لا تستطيع المصارف استخدام حق السر المصرفي أمامهم والاحتجاج بعد إفشاء تلك المعلومات، ويتمثلوا فيما يلي:

1. **ورثة العميل أو الموصى لهم:**

يحق للورثة معرفة كافة المعلومات الخاصة بالذمة المالية للموروث، وكل ما عليه من حقوق والتزامات، فالورثة ليسوا من الغير، بل إنهم يكون لهم كافة الحقوق التي كان الموروث يتمتع بها[49]، فهم أصحاب المصلحة المباشرة بشرط إثبات صفتهم الشرعية، ويحق لهم الاستعلام عن كافة التصرفات التي قام بها العميل قبل وفاته [50].

2. **النائب القانوني والوكيل المفوض:**

إن الاعتبارات التي يقوم عليها أساسها مبدأ الالتزام بالسر المصرفي تتضمن جانبين، وهما: الجانب الشخصي، والجانب المالي، لذلك كان من المنطقي أن يشارك العميل ممن لهم سلطة تمثيلية في إدارة أمواله أو التصرف فيها، فلا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي أمام من عهد القانون أو العميل لإدارة أمواله[51]، فالنائب القانوني هو الشخص المعين بقوة القانون

لإدارة أموال غيره[52]، سواء أكان ذلك بسبب صغر سنه أو لعاهة عقلية أو جنون أو لوجود عجز، وقد يكون هو الولي الطبيعي كالأب أو الأم على القاصر أو الوصي الذي يعين على العميل القاصر من المحكمة، و في هذه الحالة لا يجوز، وفي تلك الحالة فإنه لا يجوز أن يعرف هذا الوصي مهما كانت درجة قربة من الموصى عليه أية بيانات أو ودائع خاصة بهذا القاصر إلا بناءً على إذن كتابي من الموصى عليه، أما إذا كان الموصى عليه قد بلغ سن الرشد إلا أنه قد أصابه الجنون أو عاهة عقلية أو جسدية فإنه في تلك الحالة يعتبر الوصي هو الممثل الوحيد للعميل ولا يمكن للمصرف في تلك الحالة الاحتجاج أمامه بالسر المصرفي لمواجهته[53].

أما الوكيل المفوض فهو الشخص الذي فوضه صاحب الحساب للاطلاع على حسابه ويشترط في هذا التوكيل أن يكون مكتوباً، وأن يتضمن عبارات واضحة في حق الاطلاع وأخذ المعلومات عن العميل من البنك[54]، إلا أن ذلك الحق يقتصر فقط على المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، كذلك لا يسري أثر الالتزام بالسر البنكي في مواجهة موظفي العميل ومستخدميه المفوضين بالعمل باسمه ولحسابه، يرجع الأساس القانوني الذي يخول الممثل القانوني والوكيل للاطلاع على حسابات الموكل هو نص القانون بالنسبة للوكيل القانوني، وإرادة العميل نفسها بالنسبة للوكيل المفوض[55].

وإذا كان العميل شخصاً اعتبارياً فلا يخفى السر على ممثله القانوني أو القضائي أو المقرر بنظام هذا الشخص، ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو مراقبته[56]،لأنه لا يمكن لهذا الشخص القيام بإدارة أعماله المالية إلا من خلال ممثل قانوني، فالممثل القانوني في تلك الحالة يعتبر من يحق له الاستعلام عن الموقف المالي للشركة[57].

3. القضاء المدني والسلطات القضائية:

ففي حالة الشك أو وجود قضية مفتوحة ضد العميل لاشتباهه في أي قضية من قضايا التمويل سواء أكان غسيل أموال أو نصب أو غيرها من قضايا المال، فلا يحق للمصرف في تلك الحالة الاحتجاج بالسر المصرفي، وإنما يُيسر لفريق التقصي الجنائي المعلومات التي تحتاجها والتي يمتلكها عن ذلك العميل [58].

4. الهيئات الرقابية والإدارية:

ومن بينها إدارة الضرائب التي تتحقق من الدخل الإجمالي للشركات والضرائب المستحقة على أرباحهم، وبالتالي فيجب على العاملين في المصارف التعاون مع كافة

العاملين بمصلحة الضرائب الذين لهم رتبة مراقب أو من له الحق في الاطلاع على بيانات الشركات بالمصارف، والإدلاء بمعلومات ودائع الشركات وحسابات مدنيها، وكذا فيما يتعلق بإعداد ودائع الضريبة للبنوك والمؤسسات المالية،وإعداد أوعية ضرائب الغير، دون الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المصرفي[59].

الخاتمة:

إن ما نبتغيه في خاتمة هذا البحث المعنون بالاحتجاج بالسر المصرفي هو ليس تلخيص لتلك الدراسة المتشعبة النواحي، والتي كانت ترمي إلى استعراض مدى تقيد المصارف بواجب كتمان السر المهني لعملائها اتجاه الأفراد والسلطات، وتوضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بهذا الالتزام بل إن ما نوده في الحقيقة هو بلورة النتائج التي استخلصناها من هذا البحث بصفة عامة وما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة.

فقد تبين لنا بداية أن التزام المصارف بالحفاظ على أسرار عملائها قديم النشأة. فقد أولت المجتمعات القديمة أهمية بالغة لهذا الموضوع نتيجة لوعيها بأن هذا الالتزام يمثل أهم الدعائم التي تضمن الممارسة السليمة لهذه المهنة التي تستقطب الجزء الأكبر من الاقتصاد الوطني، كما اتضح لنا أن هذا الموضوع يعد من الموضوعات البالغة التعقيد التي أثارت العديد من المناقشات والصعوبات على مستوى الفكر القانوني. فقد اختلف الفقه والقضاء المقارن حول تحديد المقصود منه خاصة وأن التشريعات قد أحجمت عن تحديد ذلك، واكتفت بفرضه على بنوكها نتيجة لذلك لم يكن تعريفه بالأمر الهين.

النتائج:

<u>قد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تمثلت فيما يلي:</u>

1. إن السر المصرفي شأنه شأن كافة الأسرار المهنية، وهي تلك المعلومات التي يصل إليها أو يعرفها الشخص نتيجة موقعة ومكانته الوظيفية، والت يجب عليه التعامل معها بمبدأ السرية والحفاظ على تلك المعلومات.
2. قد أجمعت التشريعات القانونية في مختلف الدول على اعتبار إفشاء الأسرار المهنية والتي من بينها السر المصرفي من الجرائم التي يُعاقب عليها القانون بالسجن والغرامة.
3. عند تحقق الركنين المادي والمعنوي في جريمة إفشاء السر المصرفي يعتبر إفشاء السر حينها جريمة يُعاقب عليها قانون الدولة.

4. هناك عدد من الأشخاص والجهات التي لا يتمكن المصرف من الاحتجاج بالسر المصرفي لمواجهتهم، ومن بينهم الورثة أو الموصى إليهم،النائب القانوني والوكيل المفوض، القضاء المدني والسلطات القضائية، الهيئات الرقابية والإدارية.

التوصيات:

1. وضع آلياتٍ واضحة وصريحة من قبل المصارف للمحافظة على السرية المصرفية وعدم استعمالها أو إفشائها لأي شخص ليس من ضمن الاستثناءات التي لا يحتج أمامها بالسر المصرفي، وكذلك الالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب.
2. التأكيد على مبدأ السرية المصرفية عند تعيين الموظفون الجدد والتأكد من فهمهم لكافة الحالات التي يجب أن يحتجوا به في مواجهة الغير وعدم الكشف عن معلومات العميل.
3. عدم استخدام المصرف لهذا المبدأ للتستر على أية أنشطة مشبوهة تُحلق ضرراً بالمصلحة العامة.
4. تشريع قانون عراقي خاص بالسرية المصرفية أسوة ببقية الدول التي تم فيها تشريع قانون خاص بالسرية المصرفية.

الهوامش

([1]) نايت جودي مناد: النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوفرة، 2007، ص. 4.

([2])أحمد محمد غنيم: إدارة البنوك: تقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل، القاهرة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط. 1، 2007، ص. 43-44.

([3]) دانا حمه باقي عبد القادر: السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة: دار الكتب القانونية، الإمارات: دار شتات للنشر والبرمجيات، 2013، ص. 7.

([4]) الحاسي مريم: التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص. 4.

([5]) بوساعة ليلى: السرية في البنوك "السر المصرفي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص. 6.

([6]) رايس محمد: السر الطبي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج. (25)، ع. (1)، 2009، ص. 250.

([7]) عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2000، ص. 142.

([8]) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 1999، ص 24.

([9]) سلمان علي حماد الحلبوسي: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 23.

([10]) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص 64.

([11]) حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، الطبعة الأولي، 1997، ص 244.

([12]) تنص هذه المادة على ما يلي: "كل شخص بصفته عضو لجهاز في مصرف أو مستخدما أو مدققا أو مساعد لمدقق أو عضو في لجنة المصارف أفشى عن قصد بموجب التكتم الملزم به عملا بهذا القانون أو سر المهنة أو حرض على ارتكاب هذه الجريمة أو حاول التحريض عليها يعاقب بغرامة لا تتجاوز 20000 فرنك أو بالحبس...."

([13]) فوزي صديق: إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الثاني، 2008، ص 59.

([14]) نادر شافي: جريمة تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص 599.

([15]) نضير شيوعان: أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بيروت: مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، ط. 1، 2009 ، ص 99.

([16]) وقد نصت المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي على: على معاقبة من يُفشي سرًا من الأسرار المهنية بعقوبة السجن بما لا يقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن 500 فرنك فرنسي ولا تتجاوز 15000 فرنك فرنسي.

([17]) تنص المادة 13/226 من قانون العقوبات الفرنسي على: يعاقب على إفشاء المعلومات السرية من قبل شخص محتجز لديها سواء من قبل الدولة أو المهنة ، أو بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة ، بالسجن لمدة سنة واحدة و غرامة15000-فرنك فرنسي.

([18]) نضير شيوعان: المرجع السابق، ص 97.

([19]) نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 289.

([20]) جلال وفاء محمدين: دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2001، ص 92.

([21]) دستور جمهورية العراق، مجلس النواب، جمهورية العراق، تم الاسترداد من:
https://ar.parliament.iq

([22]) رعد ناجي الجدة: التطورات الدستورية في العراق، بغداد:بيت الحكمة، 2004، ص. 133.

([23]) حسان محمد شفيق العاني: نظرية الحريات العامة، بغداد: المكتبة القانونية، 2004، ص. 69.

([24]) أمير موسى: حقوق الإنسان مدخل إلى وعي قانوني، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص. 198.

([25]) نصت المادة (437) على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فالعقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصودًا به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها. أنظر/ قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1991، مجلس النواب، جمهورية العراق، 1991، ص. 81.

([26]) عصام عبد الوهاب البرزنجي،علي محمد بدير، ياسين السلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، بغداد: مطابع التعليم العالي، 1993، ص. 250-249.

([27]) أمير موسى: حقوق الإنسان مدخل إلى وعي قانوني، مرجع سابق، ص.142.

([28]) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، مجلس النواب، جمهورية العراق، 1951، ص.18.

([29]) قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1991، مجلس النواب، جمهورية العراق، ص. 81.

([30]) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلس النواب، جمهورية العراق، 2015، تم الاسترداد من: https://arb.parliament.iq/archive/2015/09/16

([31]) أنطوان ناشف خليل هندي: العمليات المصرفية والسوق المالية: ج1، بيروت:المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998، ص 102. وقد نصت المادة الثانية من قانون سرية المصارف اللبناني على ما يلي: "إن مديري ومستخدمي المصارف... يلزمون بكتمان السر إطلاقاً لمصلحة زبائن هذه المصارف، ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان أو سلطة عامة إدارية أو عمومية أو قضائية إلا أذا أذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم، أو إذا أعلن إفلاسه، أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها".

([32]) أنظر المادة الثالثة من نفس القانون.

(33) نادر عبد العزيز شافي: السرية المصرفية في لبنان والحالات التي تجيز رفعها، نحن والقانون، ع. (319)، 2012، تم الاسترداد من: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

(34) غسان رباح: الوجيز في المخالفات المصرفية، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية،ط. 1، 2005، ص31 – 32.

(35) نادر عبد العزيز شافي: المرجع السابق، ص 294.

(36) محمود كبيش: الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، د. ت.، ص 7.

(37) محمود كبيش ،المرجع السابق، ص 40.

(38) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر: المرجع السابق، ص 74.

(39) حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص 249.

(40) محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الوجهتين القانونية والعملية، ج. 1، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2001، ص 112.

(41) محمد بن سراج أبو عيش: مبدأ تجريم الاعتداء على السرية المصرفية: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008، ص 142-143.

(42) أ.حسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر: دار الهومة، ط. 4، 2007، ص. 85.

(43) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد الزغبي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. 1، 2009، ص. 199.

(44) أ.حسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج. 1،الجزائر:دار هومة، 2002، ص. 24.

(45) نعيم مغبغب: السرية المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الكاثوليكية لوقان، بلجيكا، 1996، ص. 150.

(46) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص 116.

(47) محمود كبيش: الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية:في القانون المصري،مرجع سابق، ص. 150.

(48) مؤيد حسني أحمد الخوالدة، عبدالله يوسف علي قاسم: جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقاً للقانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج. (43)، ملحق (3)، 2016، ص 1125-1126.

([49]) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص 79.

([50]) عبد القادر العطير: سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني، عمان، الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. 1، 1996، ص. 112.

([51]) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص 76.

([52]) أحمد محمد بدوي: جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، القاهرة: منشورات سعد سمك، د. ت، ص 104.

([53]) أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2009، ص 1709-1710.

([54]) أحمد محمد بدوي: جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجنائية للكتمان المصرفي، مرجع سابق، ص 105.

([55]) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، مرجع سابق، ص 75-77.

([56]) عادل جبري محمد حبيب: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط. 1، 2003، ص194.

([57]) نعيم مغبغب: السرية المصرفية، مرجع سابق، ص. 227.

([58]) جفالي عانس: الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك: السرية المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة لعربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص. 23-24.

([59]) جفالي عانس ، المرجع السابق: ص. 24.

Protesting the banking secret against others

Summary:

This study aimed to identify the legal concept of the banking secret, and presented some Arab and foreign legislation that came to regulate the banking secret, as well as to identify the situations in which the bank can protest the banking secret to confront others, study the pillars of the crime of disclosing the banking secret, and know the parties that cannot protest in Confronting them with the banking secret. The researcher relied on the descriptive analytical method. The study reached a set of results that are summarized as follows: The banking secret is like all professional secrets, which is that information that a person accesses or knows by a signed result and his status. However, he has to deal with it with the principle of confidentiality and keep that information, legal legislations in various countries have agreed that the disclosure of professional secrets, including bank secrets, are among the crimes punishable by law with imprisonment and fine, there are a number of people and entities that the bank is unable to Invoking the banking secret to confront them, including the heirs or their guardians, the legal deputy and the authorized representative, the civil judiciary and the judicial authorities, the supervisory and administrative bodies.